عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة
اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلا بد من التخيس
وهو جعل الكسر بن مقام واحد فاضرب السبعة
في اثنى عشر صار اربعة وعشرين ثم اضرب
الثلثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك
هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة بين اثنى
عشر والاول وهو ستة وثلثون زايدا علي
هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة
وهو ثمانين فهذا التفاوت بين ماذهب اليه
ابو يوسف رحمه الله وماذهب اليه محمد رحمه الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه وقوده
كالبيان م اما الكتابة فهي اما غير مستبين غير
مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار
او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان يكون
معنونا فهو كالكتابة لابد من النية او القرينة
كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم

بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو من فلان
الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب
او من الحاضر م ولا يحد ٣ اي اقر بما يوجب
الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة
م وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم
اشارته فكذا والا فلا ٣ المعتقل اللسان هو
الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر
على الكلام فعند الشافعي رحمه حكمه حكم الاخرس
وعند اصحابنا رحمه ان امتد ذلك واعلم بشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد
سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه
الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي
اقل تحري وكل في الاختيار ٣ انما قال في الاحالة
اختيار لانه يحل اكل الميتة في حال
الاضطرار وقال الشافعي رحمه لا يباح التناول
لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا
قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق

Copyright © King Saud University